النقية فلا يقال المعنى غسل الطاهر ايضا قوله سهل في نسخة النتم بالتكبير وصوب بعضهم رواية التصغير وبعضا امر و واسمها دعد قوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تحكموا بنجاستهم قوله وظاهر المص الخ العبارة منقولة منه شراح المختصر فالمراد بالمص الشيخ خليل واسم الاشارة راجع للخلاف حيث قال بعد عده نجسا والاظهر طهوريته طهارته قوله طريقتين احدهما انه كالمومن في الخلاف الثانية الاتفاق على نجاسته ويويده ان معظم الادلة السابقة خاص بالمومن وظاهر قوله انما المشركون نجس وان احتمل التشبيه وحيث اوجب شرف النبوة الجزم بالطهارة فلتوجب خبثه الكفر الجزم بالنجاسة وحيث اختلف في المومن فلا اقل من ترجيح نجاسة الكافر لكنهم اعتمدوا الطهارة ولو كافرا العموم قوله ولقد كرمنا بني ادم واما الجن فاطلق بعضهم النجاسة فيهم مع ان لهم ما لنا من غسل الميت والصلاة عليه فلو قيل بطهارة مومنهم لكان وجها او يتبع الحكم لكونهم لهم نفس سايلة ام لا قوله لانهم احيا اقول عليهم الصلاة والسلام طاهرون في ذاتهم لشرفهم بقطع النظر عن هذه الحياة قوله وان لم تكن كالحياة المعهودة فاصله انها حياة برزخية لا تنافي الموت لقوله انك ميت قوله الا الاكثر بما سـ للمشهور لا زايد عليها قوله والعرق بيد القملة الخ اقول لا ينبغ في العرق الا ان دم القمل ذاتي ودم البرغوث منقول اذا نبت والا فالادمي طاهر على المعتمد فكذا ما تولد منه ولو سلم نجاسته فدود العذرة والزرع يستحيل بنجس والمسك اصله من الدم جميع ذلك طاهر واصله نجس ودوث البرغوث انما ينتج العفو لا الطهارة على انه انما يكون حال الحياة وكلامنا في ميتته قوله

بخفته

بخفته يحتمل انه عفو للضرورة ويحتمل بناؤه على قوله تكون لا نفس لها سايلة قال ابن مرزوق ذكر بعض الصالحين انه ان احتاج لقتل قملة في المسجد او الصلاة فلينوذ كاتها قال ولا باس به وان لم اره قال الحطاب وكانه مبني على جواز اكل القملة او كراهته ولم اره بل ذكر في حياة الحيوان انه حرام اجماعا قلت كيف الاجماع مع ان مقتضى قول سحنون السابق انها كالجراد تؤكل بنية الذكاة ثم طهارتها عليه لا يحتاج لذكاة فكانها زيادة احتياط في الطهارة ثم ينبغي لمن ذكر اسم الله تعالى على مثل هذه الذكاة ان يقصد تحصيل الطهارة لتكون من ذوات البال قوله ويعفى عن الصيبان المعفو عنا على نجاسته لانه صغار القمل وله نفس سايلة وفي السنهوري احتمال طهارته قوله وكذا اخف الطبوع هذا الستطراد والا فمحله الوضوء قوله فمحل نجاسته هذا هو الضعيف من نجاسة الادمي وعليه ابن الجوزي رد سن قلعته لكن يعفى عنها بعد الثبات كعظم الكلب بجبره قوله مما تحله الحياة خرج الشعر فهو طاهر خلافا للشافعية ولو من خنزير ان جز اما ان قلع فاصله تابع للجلد طهارة ونجاسة قوله والعظم قالت الحنفية لا تحله الحياة لعدم صح مشاهدة الالم فيه وقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم ويستثنى العاج فقيل يحرم وقيل يكره لانه لحقه بالجواهر والمراد منه غير مذكى والا فهو طاهر ثم على نجاسته لا ينجس عجين عجنته المراة وبعود بيدها الا انه لا يتحلل منه شيء وقولهم وينجس كثير طعام مايع بنجس قل اي ان تحلل منه شيء كما صرح به الخرشي وغيره قوله والظفر لان اصله تحله الحياة فاذا طال فارقته وكذا قصبة الريش واما زغبه فكالشعر

Copyright © King Saud University